

شرح مسند أبي حنيفة

- إن شاء الله تعالى .

وبه (عن أبيه عن القاسم بن عبد الرحمن) تابعي شامي (عن أبيه عن ابن مسعود B قال :
من حلف على يمين (أي محلوف عليه) وقال إن شاء تعالى (أي متصلا بيمينه) فقد استثنى)
أي فلا حنث عليه وكذا إذا نذر وقال : إن شاء الله تعالى متصلا لا يلزمه شيء قال محمد :
بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وكذا قال موسى : {
ستجدني إن شاء الله صابرا } (1) ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده .
وقال مالك C : يلزمه حكم اليمين والنذر لأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير
بذكره حكم .

والجمهور على قوله E : " من حلف على يمين وقال إن شاء الله فلا حنث عليه " رواه أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الإبطال الاتصال فلو انقطع بتنفيس
وسعال ونحوه لا يضر .